ماهية شرط الدولة الأولى بالرعاية

The Nature of the MFN Clause

الباحث(ة)/محمد الصالح حوالـة*
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي
haouala.mohamedsalah@gmail.com

أ.د/عصام نجـاح
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة
nedjah25@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2019/12/20 تاريخ القبول:2020/05/10 تاريخ النشر:2020/06/15

الملخص:

يعتبر الفقه القانوني شرط الدولة الأولى بالرعاية من بين أهم القواعد القانونية الدولية الواجب تواجدها ضمن أيّ اتفاقية استثمارية ثنائية كانت أم متعددة الاطراف، فإنها تحمل في طياتها إحدى أهم الضمانات القانونية الدولية التي يسعى المستثمر الاجنبي الى تواجدها في العلاقة الاستثمارية حتى يستطيع إقامة استثماره بكل اريحية ممكنة على اقليم الدولة المستقبلة.

الكلمات المفتاحية: شرط؛ أولى بالرعاية؛ مستثمر أجنبي؛ دولة مانحة.

Abstract:

The most-favored-nation clause (M.F.N.) is one of the most important international legal rules that can be found in any bilateral or multilateral investment agreement. This rule belong carries with it as the most important international legal safeguards sought by foreign investors to focus on investment relationship.

Keywords:

M.F.N; character; host state; clause; funds.

* **المؤلف المرسل**: محمد الصالح حوالـة.

مقدمة:

تعتبر كل من الاثار السلبية الوخيمة التي قد تنتج عن شرط المعاملة الوطنية و السعي المستمر للدول الراغبة في جذب رأس المال الأجنبي ، من أهم الأسباب التي جعلت من شرط الدولة الأولى بالرعاية، أداة أساسية مهمة تضمن حماية المستثمر الأجنبي من عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني وحتى بين المستثمرين الأجانب فيما بعضهم البعض في الدولة المضيفة للاستثمار.

وتبرز أهمية شرط الدولة الأولى بالرعاية في كونه وسيلة قانونية ردعية اتجاه اشكال التمييز في المعاملة يتم الاعتماد عليها في القانون الدولي لتسيير العلاقات التجارية و الاستثمارية فيما بين اشخاص المجتمع الدولي.

وعلى هذا الأساس يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار سلامة الحماية المالية والقانونية الموجهة للمستثمر الأجنبي في علاقته مع الدولة المضيفة للاستثمار، بما أنه شرط ملازم لمبدأ المساواة في المعاملة، إذ أنّه سيتم التطرق عبر هذه الدراسة الى النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية من خلال مختلف الاحكام القانونية الدولية منها والوطنية.

إشكالية الموضوع: في إطار البيانات السابقة، وفي سياق البحث ودراسة هذا الموضوع ،فإنّ إشكالية الموضوع تدور حول تساؤل رئيسي: ما هي طبيعة النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية ؟

ومن أجل الوصول الى نتيجة موضوعية، فإنّ ذلك يستلزم الاعتماد على منهج تحليلي استدلالي لمعرفة مدى جدّية ضمانات المعاملة من زاوية شرط الدولة الأولى بالرعاية.

المبحث الأول: معايير ممارسة شرط الدولة الأولى بالرعاية

تعد الممارسة القانونية لشرط الدولة الأولى بالرعاية بمثابة حجر الزاوية لما تقدمه من تطبيقات وتفسيرات للغموض التي قد يعتلي هذا النوع من المعاملة، ونظرا لأهمية الطبيعة القانونية لهذه الحماية **(المطلب الأوّل)** وجب علينا تشخيص ماهيته ومضمونه، ليتم بعد ذلك تبيان أنواع شرط الدولة الأولى بالرعاية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لشرط الدولة الأولى بالرعاية

يعد شرط الدولة الأولى بالرعاية ركنا أساسيا في الاتفاقيات الذي بموجبه تتعهد الأطراف المتعاقدة بعدم اللجوء إلى ممارسات تمييزية فيما بينها حتى و ان كانت ملزمة بمنح بعضها البعض امتيازات لا تقل عن تلك التي تكون قد منحتها أو يمكن أن تمنحها لدولة الغير[1].

الفرع الأول: ماهية ومضمون شرط الدولة الأولى بالرعاية

أ- شرط الدولة الأولى بالرعاية لغة: ظهر مصطلح شرط الدولة الأولى بالرعاية« The Most Favored Nation clause» لأوّل مرّة في أواخر القرن السابع عشر، ويجتمع الفقه على اعتبار أنّ معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة هي أوّل من احتوت على هذا الشرط ، مثال ذلك؛ المعاهدة المبرمة

[1] - **Frédéric Jappont**; "La dualité égalité-équité dans la pratique des autorités de régulation", Revue Internationale Droit Economique, N°02, 2006, p152.

بين بريطانيا والسويد عام 1654 والتي تضمنت على أن يكون لشعب ورعايا وسكّان كلا الاتحادين، في مملكة الطرف الاخر وفي البلدان والأراضي والأقاليم التابعة له كل ما لأي أجنبي آخر، بحيث يتمتعون بكل ما يتمتع به أي أجنبي آخر من الامتيازات والتسهيلات والحريات والحصانات، حاضرا ومستقبلا[1].

ويقصد بهذا الشرط، "تمكين رعايا دولتين متعاقدتين او أكثر من الاستفادة في الحصول على جميع المزايا التي تمنحها الدولة الاخرى لدولة اجنبية اخرى مباشرة ودون اتخاذ اية اجراءات، وإمّا أن يستفيد كافة الرعايا الاجانب من هذا الشرط بشكل مطلق أو يقتصر فقط على حق او حقوق معينة[2].

ويعرّف ايضاً على انه: "قيام الدولة بمنح المنتمين الى دولة اخرى، أفضل معاملة تقرها فعلاً او التي ستقرها مستقبلاً للاجانب المنتمين الى دولة ثالثة، ويقتضي هذا وجود اتفاق دولي يقر هذا الشرط"[3].

ب-شرط الدولة الأولى بالرعاية اصطلاحا: تعني كلمة **"شرط"** وجود شرط تعاقدي يمكن الاحتجاج به قانونا، أمّا **" دولة"** فتعبّر عن العلاقة التي تربط الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي العام، أمّا لفظ **"أولى بالرعاية"** فمعناه منح أطراف الاتفاقية بعضهم البعض أفضلية في المعاملات مقارنة بالشخص الآخر[4].

وتبعا لذلك فإنّ النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية يتطلب توفّر عنصرين أساسيين هما:

1- وجود ثلاثة أطراف رئيسية[5]، حيث أنّ الدولة الملتزمة بهذا الشرط «Etat Concédant» تتعهد بموجب اتفاقية دولية ثنائية من تمكين رعايا الدولة المستفيدة«Etat Bénéficiaire» ، الحصول على كافة المزايا والحقوق التي منحتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أجنبية أخرى هي الدولة الأولى بالرعاية «Etat Favorisé» [6].

2- وجود اتفاقين دوليين كقاعدة عامة[7]؛ بحيث تتعهّد الدولة الطرف في المعاهدة-الأولى-والملتزمة بأداء الشرط بمعاملة الاستثمارات التابعة لدولة الطرف الثاني في المعاهدة-الثانية- أفضل معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تتلقاها استثمارات دولة أجنبية أخرى في نفس الظروف[8].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية

---

[1]-معاهدة السلام و التجارة بين بريطانيا العظمى والسويد.أوبسالا، 11افريل1654
British and state Foreign papers1812-1814,vol 1,Part 1,London, Ridgway, 1841, p692 (art IV)

[2]- **د. جابر ابراهيم الراوي**، القانون الدولي الخاص في احكام مركز الاجانب في القانون الأردني-دراسة مقارنة-، منشورات الجامعة الأردنية، الدرا العربية للعلم، ط1، 1986، ص24.

[3]-**د.ابراهيم احمد ابراهيم**، القانون الدولي الخاص، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1992، ص79.

[4] - BARTOS Milan,« La clause de la nation la plus favorisée en droit international», Revue dela politique internationale, N303,1962,p08.

[5] - **دريد محمود السامرائي**، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (د. ط)، 2006، ص 213.

[6] - **كعباش عبد الله**، الحماية الوطنية والدولية للإستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، 2002، ص ص197-198.

[7] - لأكثر تفاصيل أنظر قضية حقوق رعايا الولايات المتحدة في المغرب، قرار محكمة العدل الدولية الصادر في: 27أوت1952 الوارد في:Annuaire de la CDI ,Vol 02 ,1968,p170

[8] - **قصوري رفيقة**، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة باتنة، 2011، ص 129.

مفاده نوعيه وطبيعة العلاقات التي تربط كل من الدولة المستفيدة والدولة المانحة، ذلك أنّ النوع الأحادي الجانب غالبا ما يخلق علاقات غير متكافئة بين المانح والمستفيد (كمعاهدات السلام)، نظرا لصعوبة إعطاء الشرط أساسا قانونيا قائم على الرضائية.

في حين أنّ منحه من قبل دولة ذات سيادة كاملة وبإرادة حرة وسليمة الى دولة أخرى، فهنا يكون الأساس القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية هو الرضائية ،لأن الأصل في هذا النوع من الشرط ،أن يقوم على أساس المعاملة بالمثل و المساواة بين الاطراف، ومع ذلك فقد ينطوي هذا الشرط أحيانا على مطالب سياسية ، فيظهر و كأنه قائم على مبدأ المساواة، في حين أنه في حقيقة الأمر يمس بالسيادة الداخلية لأحد الاطراف، بشكل يمكن تفسيره على أنه تدخل في الشؤون الداخلية[1].

المطلب الثاني: أنواع شرط الدولة الأولى بالرعاية

يتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية معايير تحدده وتضبط كيفيات التعامل به ومعه في آن واحد، حيث أن هذا الشكل من المعاملة ينطوي على كونه يحتوي نوعين من المعاملة الأولى تكون مشروطة في بعض الحالات (**الفرع الأول**) وأحيانا أخرى قد تكون عكس ذلك تماما بحيث تخلو من أي شرط (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: شرط الدولة الأولى بالرعاية المشروط

يتم اللجوء الى شرط الدولة الأولى بالرعاية المشروط، في حالة تقديم الدولة المانحة لإحدى الدول مزايا وحقوق نظير مقابل معين، فحينها ستجد الدولة المستفيدة نفسها في وضع أفضل بكثير من الدولة المفضلة، مما يضّر بمبدأ المساواة بينهما، لذلك ينبغي أن تقدم الدولة المستفيدة ذات المقابل الذي قدمته دولة الأجنبي، مع أحقية المطالبة بالمزايا والحقوق التي قدمتها الدولة المانحة للدولة الغير. وإذا ما تحصلت الدولة الغير على هذه المزايا والحقوق مجانا، فعندئذ تتحصل الدولة المستفيدة كذلك عليها بالمجان[2].

ويتم تحديد هذا المقابل في مرحلة المفاوضات بين الدولتين المعنيتان (المانحة والمستفيدة)، إذ لا بدّ أن يحمل الشرط في طياته وعدا من الدولة المانحة للدولة المستفيدة من أجل التوصل الى الاتفاق، ومن دونه يصبح الشرط مجرد حبر على ورق[3].

وفي حقيقة الأمر، فإنّه ليس من السهل الوصول إلى إتفاق على المقابل الواجب تقديمه من الدولة المستفيدة للدولة المانحة بالشكل الذي يكون فيه مماثلا لقيمة ومحتوى المقابل الذي تم منحه من طرف الدولة الغير، على اعتبار أنّ الاختلاف في قيمته ومحتواه يكون بحسب قدرات الدولة التي تقدمه، فإذا كانت **مثلا** تفرض أساسا رسوما جمركية منخفضة القيمة على وارداتها من الخارج، مقارنة بتلك التي تفرضها الدولة الغير، فإن التزام الدولة المستفيدة في هذه الحالة، يكون بتقديم مقابل مماثل لذلك الذي قدمته الدولة الغير ما

[1] - **بلعابد عبد الرحمان**، حماية الاستثمار الاجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 76.

[2] - **NOLDE Boris**, « La clause de la nation la plus favorisée et les tarifs préférentiels » R.C.A.D.I, Vol 01,1932, pp 89-90.

[3] - **Ibid,**,P91.

قد يؤدي بها (الدولة المستفيدة) الى الإلغاء الكلي للرسوم الجمركية التي تفرضها على الواردات محل تطبيق الشرط[1].

وممّا لا شكّ فيه هو أن الغاية من تبني هذه الصيغة هي تعميم الامتيازات على الدول المتعاقدة في الاتفاقية التي تشمل الشرط[2]، ليصبح كل طرف متعاقد مانح ومستفيد في نفس الوقت. ويبقى تنفيذ شرط الدولة الاولى بالرعاية المشروط يطرح عدة صعوبات من خلال اختلاف وسائل التعبير عنه في شقه التبادلي[3]،وهو ما فتح الباب امام شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط.

الفرع الثاني: شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط

يتمثل الفرق الرئيسي بين كل من معاملة الدولة الأكثر رعاية المشروط وغير المشروط، **في أنّ الأوّل** يتلقى فيه الطرف المتعاقد تنازلات مجانية نشأت في بلد ثالث عن اتفاقية الأساس الخاصة بالاستثمار، بالإضافة الى تلك المتحصل عليها أصلاً عن طريق المفاوضات والتي هي مقابل شروط أو مزايا ومكافئات.

- **أمّا الثاني** (معاملة الدولة الأكثر رعاية غير المشروط)، فإنّ التعريفات الجمركية والامتيازات الممنوحة فيه- لدولة أخرى ثالثة – تكون مجانية دون التزام منح نفس المعاملة.

ووفقا للجنة القانون الدولي فإنّ الدولة المستفيدة من مزايا حق معاملة الدولة الأكثر رعاية غير المشروط، غير ملزمة بمنح مقابل نظير هذه المعاملة للدولة المانحة[4].

وحسب منظمة التجارة العالمية فإنّ شرط الدولة الأولى بالرعاية غير مشروط، لعدم وجود أي التزام متبادل للمعاملة بالمثل للاستفادة من فوائدها ومزاياها، فمن الناحية العملية إذا قامت دولة عضو بمنح منفعة، يجب أن يتم تمديدها تلقائياً ودون شروط لمنتجات مماثلة لسائر الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية[5].

فهي تسعى بذلك الى تعميم المزايا التي سوف يمنحها أحد الأعضاء على مستفيدي دولة أخرى بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وإنمّا أيضا المزايا التي منحت قبل هذا التاريخ إذا كانت سارية المفعول[6]، وهو ما أكّدته لجنة القانون الدولي في فقرتها الثامنة في تقريرها المتعلق بمشروع المواد التي قامت بإعداده حول مضمون شرط الدولة الاولى بالرعاية[7]،

---

[1] - **SAUVIGNON Edouard** « La clause de la nation la plus favorisée », presses universitaires de Grenoble, 1972, p 24.

[2] - أنظر مضمون **المادة 06** من مشروع المواد الخاصة بشرط الدولة الأولى بالرعاية الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 1978. Voir in ; Annuaire de la CDI،1978

[3] -راجع **المادة الرابعة** من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة بين لمملكية الأردنية الهاشمية ودولة البوسنة والهرسك، المصادق عليها بتاريخ 18 جويلية 2006، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد1767، الصدر في 11 سبتمبر 2006.

[4] -**Art 11**: «Si une clause de la nation la plus favorisée n'est pas soumise à une condition de contrepartie, l'Etat bénéficiaire acquiert le droit au traitement de la nation la plus favorisée sans avoir l'obligation d'accorder à l'Etat concédant aucune contrepartie.» ; voir in ; http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/draft_articles/1_3_1978.pdf

[5] - **Suzy H. Nikièma** ; «La clause de la nation la plus favorisée dans les traités d'investissement» , Série bonnes pratiques de l'IISD - février 2017 ,p 02.

[6] - **صافي يوسفا محمل**: "النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية"، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ط)، 2006، ص، 47-48.

[7]- تقرير لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، أعمال الدورة الستين، المرفق الثاني، سنة 2008، فقرة 08، ص202.أنظر؛ http://legal.un.org/ilc/reports/2008/arabic/annexB.pdf

حيث أنّ شرط الدولة الاولى بالرعاية غير المشروط يمكن أن يتخذ شكلين ; **يتمثل الأول** في شكل مزايا ممنوحة للغير دون اشتراط الحصول على مزايا مقابلة، **أمّا الثاني** فيشترط الحصول على مزايا مقابلة[1].

و الملاحظ أيضا في اطار منظمة التجارة العالمية عدم اقتصار شرط الدولة الأولى بالرعاية على المساواة الضرائب الجمركية بل تعداه الى تطبيق الأعباء المفروضة على الاستيراد و التصدير مهما كان نوعها[2].

وقد يحدث بأن يذهب الطرف المتضرر مباشرة إلى التحكيم دون استنفاذ طرق الطعن الداخلية معتمدا في ذلك على شرط الدولة الأولى بالرعاية، وهذا ما حدث في القضية المشهورة **مافيزيني** (الأرجنتيني الاصل) **ضد اسبانيا**[3]،الذي أراد الحصول على منفعة البند المتضمنة في الاتفاقية بين الشيلي وإسبانيا، كونه لا يلزم استنفاذ طرق الطعن الداخلية لطلب اللجوء الى التحكيم، قضت هيئة محكمة التحكيم بقبول الاقتراح، على أساس عدم النص في الاتفاقية الأساسية بصفة صريحة ومباشرة على كيفية تسوية النزاعات واكتفائها بذكر عبارة "جميع الموضوعات الخاضعة لهذا الاتفاق" بشكل عام[4].

المبحث الثاني: إعمال الدولة الجزائرية لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقيات الاستثمار

سيتم التطرق في هذا المبحث الى طبيعة مسألة شرط المعاملة التفضيلية،بحيث سنحاول ابرازها في اطار اتفاقيات الاستثمار بصفة خاصة، ذلك أنّ الضمانات التشريعية لا تحقق وحدها الحماية الكافية، لذلك نجدها تستند على اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الاطراف (**المطلب الأوّل**) لاحتوائها النصوص القانونية الإجرائية اللازمة لمعظم الحالات من بينها مدة سريان الشرط (**المطلب الثاني**)،في حالة النفاذ أو الإلغاء لاتفاقية الاستثمار الأساس.

المطلب الأوّل: نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية

من الضروري تحديد الحقوق و المزايا التي يمكن ان يستفيد منها المستثمر الأجنبي في اطار الممارسة و التفاقيات الدولية الثنائية منها و المتعددة الأطراف، ولهذا فإنّ أخذ نظرة شاملة حول"القانون الإتفاقي للإستثمار" سيتّتم عبر التطرق إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات الثنائية(**الفرع الأول**)، دون نسيان الاتفاقيات المتعددة الأطراف (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات الثنائية

ترتكز الدول المضيفة في اتفاقياتها الثنائية على شرط الدولة الأولى بالرعاية لخلق بيئة قانونية ملائمة للاستثمارات الدولية، من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب.الى جانب دورها الفعّال في تحقيق التوافق و المساواة في المعاملة بين مصالح هؤلاء لمنع حدوث أي ضرر بالنسبة للطرفين معا[5]،

---

[1] - **USTOR Endre**, Premier rapport sur la clause de la nation la plus favorisée » Doc, A/CN.4/213, Annuaire de la C.D.I, vol 02. 1969, p 121.

[2] - **د. أحمد صالح علي**، "خصوصية نظام شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار قانون منظمة التجارة العالمية"، المجلة الجزائرية للعولم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، 2018، ص 347.

[3] - **D. CARREAU, P. Julliard,** Droit International Economique- 5ème édition, Dalloz,2013, p523

[4] - **Emilio Agustín Maffezini** C. **Royaume d'Espagne**, CIRDI, ARB/97/7, Décision sur la compétence, 25 Janvier 2000. Disponible sur: http://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0479.pdf.

[5] - **شوشو عاشور**، الحماية الإتفاقية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2008، ص172.

ولقد تداولت الجزائر ضمن اتفاقياتها لهذا النوع الذي هو جزء من صور التنظيم القانوني للإستثمار الأجنبي، ويمكن ذكر بعض النماذج التي كانت الجزائر طرفا فيها وهي:

1- الاتفاق الجزائري مع دولة جمهورية الصين، الموقّع في 20 أكتوبر 1996، حول التشجيع و الحماية المتبادلتين للاستثمارات و المصادق عليه بتاريخ 25 نوفمبر 2002[1]، حيث تضمنت الفقرتين 02 و03 من المادة الثالثة على منح نفس المعاملة و الحماية للاستثمارات و النشاطات التابعة لمستثمري دولة ثالثة، بحيث تكون العلاقة الاستثمارية خالية من اية معاملة تمييزية قد يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمري دولة ثالثة في اطار اتحاد جمركي او منطقة تجارة حرة او اتحاد اقتصادي الذي يكون هدفه تفادي الازدواج الضريبي و تسهيل التجارة الحدودية.

2- أمّا الاتفاق الجزائري مع دولة إيطاليا المؤروخ في 18 ماي 1991، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمار[2]،فجاء أكثر وضوحا مقارنة بالاتفاق السابق، ذلك أنه تطرّق صراحة على منح شرط معاملة الدولة الأكثر رعاية، لرعايا الدولتين المتعاقدتين في حالة استفادة مواطنوا دولة ثالثة من المعاملة التفضيلية.

إلاّ أنّ استفادة الدولة من شرط الدولة الأولى بالرعاية، لا تعني استفادتها من المعاملات التفضيلية الأخرى التي تمنحها الدولة الملتزمة لاستثمارات دولة ما في إطار الاتحادات الجمركية ، أو حتى مناطق التبادل الحر.

الفرع الثاني: شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف

وخارج نطاق المجال الاقتصادي، كان شرط الدولة الأكثر رعاية بمثابة مبدأ عدم تمييز يتلاءم مع الظروف التي كانت تنظَّم فيها العلاقات الدولية من خلال ترتيبات ثنائية. وقد كانت هذه الأحكام أقل جدوى في الحالات التي كانت العلاقات تنظَّم فيها بموجب اتفاقات متعددة الأطراف كانت معاملة الدولة الأكثر رعاية تُدرَج فيها ضمن حكم عام يتعلق بعدم التمييز. إلاّ أن شرط الدولة الأكثر رعاية قد احتفظ بمكانته البارزة في المجال الاقتصادي، حيث اشتملت الاتفاقات المتعددة الأطراف على أحكام تتعلق بمعاملة الدولة الأكثر رعاية. نظرا لهدفه الاقتصادي، وهو ما لا يعبّر عنه حكم عام يتعلق بعدم التمييز[3].

نجد معظم البلدان تقر بشرط الدولة الأولى بالرعاية كنوع من الحماية ضمن قوانينها الداخلية وفي الاتفاقيات الخاصة بحماية و ترقية الاستثمارات الأجنبي، التي تعترف للمستثمر الأجنبي بمثل هذه الضمانة

---

[1] - اتفاق حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع و الحماية المتبادلتين للاستثمارات، المصادق عليه في 25 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية العدد 77، صادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2002. -تنص الفقرتين "02" و"03" من المادة الثالثة:"2-إنّ المعاملة و الحماية المنصوص عليهما في الفقرة"1" من هذه المادة سوف لن تقل امتيازا عن تلك التي تمنح للاستثمارات و النشاطات المتعلقة بها التابعة لمستثمري دولة ثالثة.
3-إنّ المعاملة و الحماية المذكورتين في الفقرة 1و2 من هذه المادة سوف لن تشمل أية معاملة تفضيلية يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لاستثمارات مستمثري دولة ثالثة..."

[2] - الإتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة الجمهورية الإيطالية، حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمارات، المصادق عليه في 05 أكتوبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 46، صادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991.
-تنص الفقرة 01 من المادة الثالثة منه على ان:"تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين...معاملة لا تقل امتيازا من تلك التي تمنح للاستثمارات...التي يقوم بها مواطنوها او اشخاصها المعنويون أنفسهم او تلك التي يقوم بها بلد آخر مستفيد من بند الدولة الأكثر رعاية، إذا كانتن هذه المعاملة هي الأكثر امتيازا"

[3]- المرفق باء لتقرير حكم الدولة الأولى بالرعاية، الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي، ص331.

القانونية[1]، وفي هذا الصدد يمكن تصنيف الاتفاقيات المتعددة الأطراف من حيث نطاقها وامتدادها الإقليمي إلى اتفاقيات عالمية، واقليمية، أمّا من حيث نطاق وطبيعة موضوعها فهي إمّا تنظيمية أو عقدية، ومن حيث شكلها تكون معاهدة أو ميثاق أو تقنين دولي[2]، ونظرا لكثرة الاتفاقيات المتعددة الأطراف ارتأينا إلى ذكر أهمها، المتعلقة في غالبيتها بحماية وتشجيع ترقية الإستثمار منها:

1- الاتفاقية الموحّدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وهي تهدف إلى منح الحرية للمستثمرين العرب في مجال الاستثمار[3].

زد على ذلك الحق في اختيار أية معاملة أخرى يحصل عليها مستثمر غير عربي في مجال مماثل وتكون قد قرّرتها الدولة المضيفة للإستثمار، وهذا تطبيقا لشرط الدولة الأكثر رعاية الذي يسعى دائما إلى تحقيق المساواة الفعّالة و الكافية دون أدنى تمييز فيما بين المستثمرين الأجانب[4].

المطلب الثاني: سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية

إنّ الحقوق الخاصة التي يتم ذكرها في إطار شرط الدولة الأولى بالرعاية والتي تشمل طائفة معينة دون غيرها، فإنّ أثرها يقتصر فقط على تلك الطائفة التي تم النص عليها صراحة، حتى تبدأ بإنتاج مفعولها القانوني **(الفرع الاول)** وتبقى بذلك سارية المفعول الى غاية انتهائها **(الفرع الثاني)** او إلغائها.

الفرع الأوّل: بداية سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية

إنّ تحديد تاريخ نفاذ وانتاج شرط الدولة الأولى بالرعاية لآثاره تجاه أطرافه بات أمرا بالغ الأهمية، لان ذلك يسمح للدول المستفيدة من الشرط معرفة ما إذا كان من حقها اثارة الشرط والمطالبة بالمزايا التي يوفرها لها ام لا. كما ان تحديد التاريخ الذي ينقضي فيه الشرط لا يقل أهمية، خاصة بالنسبة للدولة المانحة، لأنّ ذلك يعفيها من استمرار التزامها اتجاه الدول المستفيدة منه[5].

ولقد كان للجنة القانون الدولي فرصة معالجة مسألة تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه سريان شرط الدولة الاولى بالرعاية في انتاج اثاره القانونية اتجاه اطرافه، فبعد دراسة مطوّلة للشرط المقترح توصلت اللجنة الى تبني نص المادة 15 من مشروع المواد المقترح عام 1974 و المثبت في المشروع النهائي لعام 1978، و التي تقرر أنه:**" -يبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط في انتاج آثاره، بمجرد دخوله حيز النفاذ، بشرط ان تكون المعاملة المحددة بالشرط قد تم تقديمها في ذلك التاريخ من الدولة المانحة الى دولة أخرى، واذا تم تقديم هذه المعاملة لاحقا، فان الشرط ينتج اثاره في التاريخ نفسه الذي منحت فيه المعاملة.**

2-ويبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية الواقف على شرط الحصول على مزايا متقابلة في انتاج اثاره، في التاريخ المحدد في الفقرة الأولى، بشرط ان يكون تبادل هذه المزايا المتعلقة بالشرط قد تحقق بين

---

[1] - **عيبوط محند وعلي**، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص ص 116، 120.

[2] - **كعباش عبد الله**، مرجع سابق، ص20.

[3]- الاتفاقية الموّحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية العربية، الموقّع والمصادق عليها في 07 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية، عدد 59، صادر بتاريخ أكتوبر 1995.

[4] - **عمر هاشم محمد صدقة**، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 01، 2010، ص89.

[5]- **عليوش قربوع كمال**، قانون الاستثمارات في الجزائر، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الحظائر،1999، ص 80.

الدولة المانحة والدولة المستفيدة، في التاريخ نفسه. وإذا تحققت هذه التبادلية لاحقا، فان الشرط يبدأ في انتاج اثاره في التاريخ الذي تحققت فيه التبادلية"[1].

يفهم من خلال نص المادة أنّ الشرط لا ينتج آثاره القانونية إلاّ بتوافر عنصرين أساسيين، **من جهة** ان يكون شرط الدولة الاولى بالرعاية في اتفاق مكتوب، لا يتخلله أي عيب من عيوب الإرادة، ساري المفعول ونافذا. **ومن جهة أخرى**، أن يقع التزام على الدولة المانحة بتقديم منح ومزايا او معاملة تفضيلية لفائدة الدولة الغير. وإذا تعلق الامر بالشرط المشروط لا بد من تواجد عنصر ثالث وهو تحقق شرط التبادلية (المعاملة بالمثل)[2].

ان تخلف احدى هذه العناصر يحول دون سريان الشرط ولا ينتج اثاره القانونية اتجاه اطرافه، نظرا لارتباطه بالدرجة الاولى بتاريخ تواجد العنصر الثاني المذكور انفا، امّا في حالة الشرط المشروط فهو مرتبط بالتاريخ الذي يتدخل فيه عنصر تحقق التبادلية.

إنّ تاريخ نفاذ المعاهدة الأساس المتضمنة لهذا الشرط، تعد بمثابة السند القانوني الذي يخوّل للدولة المستفيدة حق الحصول على رعاية الدولة المفضلة. ومن ثمة لن يكون التمتع بهذه الحقوق والمزايا ذا أثر رجعي، إلاّ في حالة ما إذا كان أساس تمتع رعايا الدولة المستفيدة بالحقوق والمزايا هو المعاهدة المبرمة بين الدولة الملتزمة والدولة الاولى بالرعاية، وعندما تكون الدولة الأولى منحت من قبل حقوق ومزايا للدولة الأخيرة[3].

الفرع الثاني: نهاية سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية

تعتبر آثار شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط منقضية او متوقفة، سواء من تاريخ انقضاء اوتوقف تطبيقه في الاتفاقية الأساس المتضمنة للشرط، او من تاريخ انقضاء او توقف المعاملة التفضيلية الممنوحة من الدولة المانحة الى الدولة الغير إذا كان هذا التاريخ سابقا.

أمّا آثار شرط الدولة الأولى بالرعاية الواقف على شرط التبادلية فتنقضي او تتوقف إماّ من التاريخ المحددة سابقا او من تاريخ انقضاء او توقف المزايا التبادلية بين الدولة المانحة والدولة المستفيدة المتعلقة بالمعاملة المحددة في الشرط إذا كان هذا التاريخ سابقا[4].

وفي حالة ما إذا اتفقت الدولة الملتزمة بالشرط مع الدولة الأجنبية الأكثر رعاية اتفاقا لاحقا، مقتضاه الإلغاء أو الإقلال من الحقوق والمزايا السابق تقريرها في اتفاقهما الأوّل، فإنّ ذلك يؤدّي بالتبعية الى حصر وتضييق مجال الشرط بالنسبة لرعايا الدولة المستفيدة منه، بحيث لا يبقى لهم سوى التمتع بحقوق الدولة الأكثر رعاية بأنواعها وبحجمها الجديد، وهو ما أكدّت عليه محكمة العدل الدولية حيث أنه "...لايعقل ان تمنح الدولة المستفيدة من الشرط حقوقا او مزايا تزيد عن الحقوق والمزايا الممنوحة للدولة الأولى بالرعاية"[5].

---

[1] - Annuaire de la CDI, document A/C.N.U/SER.A/ADD,1978,vol 2, 12éme partie,pp19.

[2] - USTOR Endre,Op.cit,p48.

[3] -د.**عباس محمد عباس**، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج، دار الكتب، العربية، ط01، 2017، ص 147.

[4] - Annuaire de la CDI,Op.cit,pp19-20.

[5] -د. **ناصف حسام الدين**، مركز الأجانب دراسة للنظرية العامة و القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية،ط 02، 2010، ص 53.

إنّ كثرة التعامل بهذا الشرط يؤدي بها الى عدم المساواة مع الدولة الاخرى، كما ان من شانه ان يمنعها من منح أي امتياز تريد منحه لدولة أخرى اذ أنّ ذلك سيضطرها الى منح نفس الامتياز الى الدولة المتمتعة بشرط الدولة الأولى بالرعاية حتى وان كانت هذه الأخيرة ليست هي المقصودة بهذا الامتياز أصلا[1].

بالإضافة الى أنّ زيادة عدد الدول الأجنبية المستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية تؤدي بالنتيجة الى انحصار النصوص التي تحدد نطاق هذا الشرط، إذا إلتزمت دولة معينة بالشرط مع كافة الدول الأجنبية الى الحد الذي يصبح فيه خاليا من أي مضمون محدد فإنّ الدول المستفيدة لن تحصل في هذه الحالة الاّ على الحد الأدنى من الحقوق والمزايا المقررة لأيّ أجنبي في الدولة والذي يضمنها العرف الدولي[2].

الخاتمة:

نستنتج من الدراسة السابقة أنّ الطبيعة القانونية لشرط الدولة الاولى بالرعاية تبرز هذا الأخير من حيث الشكل كأنّه منعزل تماما عن باقي الشروط الاخرى الواجب توافرها لقيام مشروع استثماري على اقليم الدولة المستقبلة للاستثمار الاجنبي، على اعتبار أنه شرط يعتمد على التكامل، فالقول باستقلاليته لا يدعم الحماية المقررة للمستثمر الاجنبي بل يضعفها أكثر. و إذا كان لشرط معاملة الدولة الاكثر رعاية غرضا خفيا فهو حتما يكمن في محاولة خلق نوع من الافضلية والتمييز بين رعايا الدولة المصدرة لرؤوس الاموال (المستثمرين الاجانب) ورعايا الدول النامية (المستقبلة للاستثمار).

وعموما فإنّ النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية يتسم بالمرونة و الاحتياط ممّا يضمن للدولة المستفيدة حقوقا و مزايا لرعاياها،

فهو يدعم حق الدولة في وَضع قاعدة أكثر تناسبا وفعاّلية تكون متوافقة مع القواعد القانونية للقانون الدولي، خاصة في حالة ما إذا تعلق الأمر بالمصلحة الوطنية.

في نهاية بحثنا نخلص إلى أنّ الخلل الذي قد يطرأ على خاصية شرط الدولة الأولى بالرعاية أدّى بالدول الى ادراج نص صريح في اتفاقيات الاستثمار حتى تحد الدولة المستفيدة من التمتع بمزايا إضافية لشرط الدولة الأولى بالرعاية، حتى تتمكن من السيطرة في تحقيق المساواة في علاقاتها مع مختلف الأطراف الدولية بغرض ضمان حقوق الاستثمار الأجنبي. من جهة، ولتحقيق الفعّالية المطلوبة في مجال استخدام هذه المعاملة من جهة اخرى .

الاقتراحات:

وفي الأخير خلصنا من خلال معالجتنا للموضوع الى بعض الاقتراحات، نجملها فيما يلي:

1- ضرورة التزام الدولة المانحة للشرط في ممارستها الدولية بنصوص الاتفاقية الاستثمارية وتجنب التفسيرات الموسعّة.

2- ضرورة اعتماد الدقة والشفافية أثناء صياغة شرط الدولة الاولى بالرعاية كونه من المسائل الجوهرية التي يقوم عليها للشرط الدولة الأكثر رعاية.

---

[1]- د. **ناصف حسام الدين**،المرجع السابق، ص ص 53-55.
[2]- د.**عباس محمد عباس**،المرجع السابق، ص 148.

3- العمل على التقليل من منح شرط الدولة الأولى بالرعاية حتى تسهل عملية استقطاب المستثمرين.

4- الابتعاد عن الاتفاقيات الاستثمارية او التجارية المتعددة الأطراف يسهل من العلاقة الاستثمارية التي هي مبنية على شرطي المعاملة بالمثل و الدولة الأكثر رعاية.

5- وجوب التفصيل اكثر في النص المتضمن لشرط الدولة الأولى بالرعاية .

6- المعاملة التفضيلية حتى تنتج أثرها القانوني و الفعلي تلزم حصر عدد الدول المستفيدة منه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-الاتفاقيات:

1- إتفاق متعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة الاستثمارات، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموّقع بتونس، بتاريخ 16 فيفري 2006، المصادق عليه بتاريخ 14 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية، عدد 73، الصادر في 19نوفمبر 2006.

2- اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة بين لمملكية الأردنية الهاشمية ودولة البوسنة والهرسك، المصادق عليها بتاريخ 18 جويلية 2006، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد1767، الصدر في 11 سبتمبر 2006.

3- إتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري، الموقع في ببرن 30 نوفمبر 2004، المصادق عليه في 23 جوان 2005، الجريدة الرسمية، عدد 45، صادر بتاريخ 29 جوان 2005.

4- اتفاق التعاون التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع في الجزائر في 20 أكتوبر 1996، المصادق عليه في 25 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية، عدد 58، صادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2002.

5- الاتفاقية الموّحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية العربية، الموقّع والمصادق عليه في 07 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية، عدد 59، صادر بتاريخ أكتوبر 1995.

6- الإتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة الجمهورية الإيطالية، حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، المصادق عليه في 05 أكتوبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 46، صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

7-معاهدة السلام و التجارة بين بريطانيا العظمى والسويد.أوبسالا، 11افريل1654

British and state Foreign papers1812-1814, vol 1, Part 1, London, Ridgway, 1841, p692.

ثانيا /قائمة المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1- د.ابراهيم احمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1992، ص ص01-340.

2- د. **حسام الدين فتحي ناصف،** مركز الأجانب دراسة للنظرية العامة والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ط 02، 2010، ص ص 01-441.

3- د. جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في احكام مركز الاجانب في القانون الأردني-دراسة مقارنة-، منشورات الجامعة الأردنية، الدرا العربية للعلم، ط1، 1986، ص ص240.

4- دريد محمود السامرائي، الاستثمارالأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، ط01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص ص 01-384.

5- صافي يوسف محمل، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص ص01-345.

6- د. **عباس محمد عباس،** المركز القانوني للأجانب في دول الخليج، دار الكتب، العربية، ط01، 2017، ص ص 01-364.

7- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الحظائر،1999، ص ص01-208.

8- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 01، 2010، ص ص01-254.

ب-الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- قصوري رفيقة، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة باتنة، 2011
2- شوشو عاشور، الحماية الإتفاقية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر1، 2008.
3- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للإستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، 2002.
4- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2011.

د-الإجتهاد القضائي:

1- قرار محكمة العدل الدولية في قضية حقوق رعايا الولايات المتحدة في المغرب، الصادر في 27 أوت 1952، تقرير لجنة القانون الدولي لمنزكمة الأمم المتحدة، الجزء الثاني،1968.

2- قرارCIRDI no ARB/03/04 ، حول الاختصاص، قضية Plama Consortium Limited et République de Bulgarie ،08 فيفري 2005.

ج-المقالات في المجلات:

1- د. أحمد صالح علي، "خصوصية نظام شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار قانون منظمة التجارة العالمية"، المجلة الجزائرية للعولم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، 2018، ص ص 343-373.
2- عيبوط محند وعلي،"مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2010، ص ص 100-128.

ثالثا-قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

أ-الكتب باللغة الأجنبية:

1- Annuaire de la CDI, document A/C.N. U/SER.A/ADD,1978, vol 2, 12éme partie, pp19-81.
2- D. CARREAU, P. Julliard, Droit International Economique- 5ème édition, Dalloz, 2013.pp 01-942.
3- D. CARREAU, Th. Flory, P. Julliard, Manuel Droit International Economique- 3ème edition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1990.pp 01-725.
4- Edouard SAUVIGNON « La clause de la nation la plus favorisée » presses universitaires de Grenoble, 1972.pp 01-372.
5- Manuel sur le « Traitement De La Nation La Plus Favorisée **»**, Collection de la CNUCED consacrée aux problèmes relatifs aux accords internationaux d'investissement II, UNCTAD/DIAE/IA/2010/1, publication des Nations Unies, New York et Genève, 2010, pp 1-148.

ب-المقالات باللغة الأجنبية:

1- BARTOS Milan, « La clause de la nation la plus favorisée en droit international », Revue dela politique internationale, N303,1962, pp 07-30.
2- Frédéric Jappont ; "La dualité égalité-équité dans la pratique des autorités de régulation", Revue Internationale de Droit Economique, N°02, 2006, pp 151-165.
3- NOLDE Boris, « La clause de la nation la plus favorisée et les tarifs préférentiels » R.C.A.D.I, Vol 01,1932, pp 1-130.
4- Suzy H. Nikièma ; « La clause de la nation la plus favorisée dans les traités d'investissement », Série bonnes pratiques de l'IISD - février 2017, pp 01-33.

5- SAUVIGNON Edouard « La clause de la nation la plus favorisée », presses universitaires de Grenoble, 1972, p21 et suivantes.

6- USTOR Endre, Premier rapport sur la clause de la nation la plus favorisée » Doc, A/CN.4/213, Annuaire de la C.D.I, vol 02. 1969, pp 01-260.

ه-المقالات على مواقع الانترنت:

1- تقرير لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، أعمال الدورة الستين، المرفق الثاني، سنة 2008. http://legal.un.org/ilc/reports/2008/arabic/annexB.pdf (consulté le 05-09-2019)

1-ONU, Recueil des traites, Vol 1043, 1977, http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/draft_articles/1_3_1978.pdf (consulté le 10-09-2019)

2-**Emilio Agustín Maffezini c. Royaume d'Espagne**, CIRDI, ARB/97/7, Décision sur la compétence, 25 Janvier 2000. Disponible sur: http://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0479.pdf. (consulté le 10-09-2019)